



304 East 44th Street / New York, NY 10017
Tel: (212) 503-0300 / Fax: (212) 949-5999

CHAN/868/19/AA

مذكرة شفهية

ثُهِيَ البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة بنيويورك أطيب تحياتها إلى شعبة قانون البحار والمحيطات بمكتب الشئون القانونية بسكرتارية الأمم المتحدة، وبالإشارة إلى إعلان دولة فلسطين بشأن حدودها البحرية استناداً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩، والمنشور على الموقع الإلكتروني لشعبة قانون البحار والمحيطات التابعة للأمم المتحدة، والمرفق به قوائم إحداثيات نقاط خط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة فلسطين، ثُبِيَ الآتي:

أولاً: أن حكومة جمهورية مصر العربية ترفض ولا تعترف بنقاط الحدود الخارجية للمناطق البحرية المنصوص عليها في إعلان دولة فلسطين التي تتدخل مع الحدود البحرية الشرقية لجمهورية مصر العربية في البحر المتوسط، وفقاً للآتي:

- أ. جدول رقم (٢) والمتضمن إحداثيات حدود المياه الإقليمية لدولة فلسطين النقاط من (١ : ٩).
- ب. جدول رقم (٣) والمتضمن إحداثيات حدود المياه المتاخمة لدولة فلسطين النقاط من (١ : ١٠).
- ج. جدول رقم (٤) والمتضمن إحداثيات حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لدولة فلسطين النقاط (١ ، ٢ ، ٣).
- د. جدول رقم (٥) والمتضمن إحداثيات الحدود الجنوبية للمناطق البحرية لدولة فلسطين النقاط (٢ ، ٤ ، ٥).

ثانياً: أن حكومة جمهورية مصر العربية تعترض على تلك النقاط البحرية المشار إليها أعلاه، وترفض اعتبارها كحدود بحرية لمصر مع الجوار الشرقي، وذلك كونها تقع بالكامل ضمن المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية بما يشكل انتهاكاً لسيادة جمهورية مصر العربية على بحراها الإقليمي واعتدة على حقوقها السيادية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري في البحر المتوسط.

ثالثاً: أن حكومة جمهورية مصر العربية تؤكد أن نقاط الحدود البحرية المشار إليها أعلاه لا تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتخالف أحكام القانون الدولي وما جرى عليه العمل الدولي، وتشدد على أن أي نتائج أو آثار قد تترتب على تلك النقاط غير مقبولة.



304 East 44th Street / New York, NY 10017
Tel: (212) 503-0300 / Fax: (212) 949-5999

رابعاً: تذكر حكومة جمهورية مصر العربية أنها قد أودعت إعلاناً لدى الأمم المتحدة بشأن ممارسة مصر لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق المادة 310 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك رفق تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 11 يوليو ١٩٨٣، ولذا فإنها لا تعترف بأي مطالبة بحقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والتي تم تحديد جزء من حدودها الشمالية مع قبرص بموجب اتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص الموقعة في ١٧ فبراير ٢٠٠٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ٧ مارس ٢٠٠٤، وتم تسجيلها في الأمم المتحدة في ١٤ يناير ٢٠٠٨.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية نشر هذه المذكرة على الموقع الإلكتروني للشعبية، وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

وتنتهي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة بنيويورك هذه المناسبة لتعرب شعبية قانون البحار والمحيطات بمكتب الشئون القانونية بسكرتارية الأمم المتحدة عن فائق تقديرها واحترامها.

٢٠١٩/١٢/٣١



موجهة إلى: شعبة قانون البحار والمحيطات بمكتب الشئون القانونية، سكرتارية الأمم المتحدة، نيويورك